



Ref : الرقم :
Date: التاريخ :
Res.: المرفقات :

قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
رقم (96) لسنة (2014)

في اجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر
الهيئة يوم الأربعاء 2014/9/3 ميلادية، الموافق 8 ذو القعدة 1435 هجرية،
برئاسة المهندس/ عبد الملك أحمد العرشي
رئيس مجلس الإدارة
ويحضر كل من:-

- عضو مجلس الإدارة
1. الدكتور/ ياسين محمد عبدالكريم الخراساني
 2. الأستاذ/ أمين معروف الجندي
 3. القاضي/ عبدالرزاق سعيد حزام الأكحلي
 4. المهندس/ عبدالحميد أحمد المتوكل
 5. الدكتور/ محمد أحمد علي ثابت
- ويحضر المهندس/ جميل علي أحمد الصبري

سكرتير مجلس الإدارة

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من الوشلي الدولية للاستيراد والمقاولات ضد

المؤسسة العامة للكهرباء - منطقة عدن بشأن المناقصة رقم (32) ع، 2013 الخاصة بتوريد أعمدة خشبية

الواقع والإجراءات

تحصل وقائع واجراءات الشكوى بما يلي:

أولاً: بتاريخ 24/10/2013م تقدمت الشاكية بعرضة شكوى إلى الهيئة ضد المؤسسة العامة للكهرباء - منطقة عدن تضمنت أنها تقدمت بعطاءها للمناقصة أعلاه بتاريخ 26/08/2013م وكان العطاء الوحيد، وتلقت رسالتين من الجهة: الأولى بتاريخ 08/09/2013م تتضمن طلب توفير كاتلوجات ومبيعات الشركة المصنعة، والثانية بتاريخ 15/09/2013م تتضمن طلب تأكيد الشركة المصنعة بالتوريد. ولكنها تفاجأت بقيام الجهة بإعادة الإعلان عن المناقصة بتاريخ 07/10/2013م دون إفادتها عن أي أسباب أو عن نتائج البت في المناقصة من عدمه. تم الاستفسار من الجهة عن السبب لهذا الإجراء بتاريخ 09/10/2013م وكان الرد غير مقنع.

وأضافت الشاكية في مذكرة أخرى وجهتها إلى الهيئة مؤرخة 09/11/2013م أن الجهة قامت بفتح مظاريف المناقصة التي تم إعادة إعلانها بتاريخ 07/11/2013م بالرغم من عدم



Ref: رقم:
Date: تاريخ:
Res.: المرفقات:

إبلاغها رسميًا بالغاء المناقصة كما أن خطاب الضمان الابتدائي المقدم منها لا يزال لدى الجهة ولم يتم إبلاغها بالحضور لاستلامه بالرغم من مخاطبة الهيئة العليا للجهة بموافاتها بكافة أوليات المناقصة.

وطلبت الشاكية من الهيئة الإطلاع على الأوليات واتخاذ الإجراءات الالزمة ورفع الظلم عنها.

ثانية: بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة إلى مدير عام المؤسسة العامة للكهرباء برقم (1549) بتاريخ 11/06/2013م تضمنت التوجيه للمختصين بالرد على الشكوى وموافقة الهيئة بأوليات المناقصة خلال سبعة أيام، وكان الجهة لم تقم بالرد على مذكرة الهيئة قامت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتوجيه مذكرة تعقيبية إلى مدير عام مؤسسة كهرباء منطقة عدن برقم (1053) بتاريخ 25/06/2014م والتضمنة التوجيه للمختصين بموافقة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات بأوليات الموضوع خلال سبعة أيام ما لم فسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية الالزمة، وبناء عليه قامت الجهة بالرد على الهيئة بالذكرة رقم (أ.م.م/365، 18/07/2014) بتاريخ 02/07/2014م (وصلت إلى الهيئة بتاريخ 15/07/2014) والتي تضمنت أنه تم إرفاق كافة الأوليات المطلوبة.

ثالثاً: تم إحالة الشكوى ورد الجهة مع المرفقات إلى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي. ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره إلى مجلس إدارة الهيئة متضمنا الملاحظات الآتية:

أ- بالنسبة للشكوى:-

1. تم تقديم الشكوى إلى الهيئة خلال الفترة القانونية.
2. العطاء المقدم من الشاكية هو العطاء الوحيد المقدم للمناقصة.
3. عطاء الشاكية يقل عن التكلفة التقديرية بنسبة (17.42%).

ب- بالنسبة للجهة:-

1. عدم قيام الجهة بالتجاوب مع مذكرة الهيئة المرسلة بتاريخ 10/02/2014م والمتضمنة موافاة الهيئة بأوليات المناقصة حيث لم يتم إرسالها إلا بتاريخ 15/07/2014م بالمخالفة لنص المادة رقم (53) من قانون المناقصات والمزايدات.
2. قيام لجنة المناقصات بفرع مؤسسة الكهرباء بعدن باقرار البدء بإجراء المناقصة والبيت فيها في حين أن التكلفة التقديرية للمناقصة بمبلغ (236,400) يورو بما يعادل (67) مليون ريال متتجاوزة بذلك الصلاحية المالية القانونية والمحددة



Ref :

Date:

Res.:

بمبلغ (50) مليون ريال بالمخالفة لنص المادة رقم (78-ج) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات والتي تشير إلى الصالحيات والسوق المالية.

3. عدم قيام الجهة بإعداد التكفلة التقديرية التفصيلية لكل صنف في المناقصة بالمخالفة لنصوص المواد رقم (75الفقرة هـ) و (94) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات والتي تشير إلى ضرورة إعداد التكفلة التقديرية التفصيلية لكل صنف في المناقصة.

4. عدم قيام لجنة فتح المظاريف بإثبات إجمالي التكفلة التقديرية في محضر فتح المظاريف بالمخالفة لنص المادة رقم (161الفقرة ح) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات والتي تشير إلى إعلان وإثبات إجمالي التكفلة التقديرية في محضر فتح المظاريف.

5. قامت لجنة التحليل باستبعاد العطاء الوحيد المقدم من الشاكية وأوصت بإعادة المناقصة للأسباب التالية:-

▪ قائمة المبيعات غير مكتملة.

▪ شركة الفحص لم تكن ضمن شركات الفحص العالمية المدونة لدى الجهة.

▪ خطاب الشركة موجة للحظاء وليس للوشلي.

مع العلم بالآتي:-

◦ عدم قيام اللجنة بتوضيح سبب عدم اكتمال قائمة المبيعات مع الأخذ في الاعتبار قيام الشاكية بتقديم قائمة مبيعات الشركة المصنعة خلال الفترة 2008-2013م بموجب طلب رسمي من الجهة.

◦ عدم الإشارة في وثيقة المناقصة إلى ضرورة أن تكون الشركة الفاحصة ضمن شركات الفحص العالمية المدونة لدى الجهة إضافة إلى عدم تحديد أسماء تلك الشركات في وثيقة المناقصة، وبالتالي فقد تم إضافة معيار إضافي أثناء التحليل لم يتم ذكره في وثيقة المناقصة بالمخالفة لنص المادة (165- الفقرة بـ) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات والتي تشير إلى تخضع عملية تقييم العطاءات للمعايير والمنهجية الموضحة في وثيقة المناقصة وتتم المقارنة بين العطاءات على أساس الأسعار المقيمة لتحديد أقل عطاء مقيم.

◦ فيما يخص خطاب الشركة الفاحصة والموجه للحظاء، فقد قامت الشاكية



Ref : الرقم :
Date: التاريخ :
Res: المرفقات :

- بإرفاق عينة من شهادة فحص الشركة الفاحصة (بحسب طلب الجهة) والتي كانت مصدراً في وقت سابق للحظاء كونه لا يمكن أن تقوم الشركة الفاحصة بإصدار شهادة الفحص باسم الشاكية إلا بعد الفحص الفعلي للمواد.
6. قامت الجهة باقرار نتائج التحليل والتقييم وإلغاء المناقصة بتاريخ 2013/05/10م.
7. قامت الجهة (بحسب إفادة الشاكية) بإعادة إعلان المناقصة بتاريخ 2013/10/07م
8. قامت الجهة بأخذ طار الشاكية بإلغاء التحليل وليس بإلغاء المناقصة بتاريخ 2013/10/09م (أي بعد يومين من تاريخ إعادة الإعلان).
9. كونه تم فتح مظاريف المناقصة بعد إعادة الإعلان بتاريخ 2013/11/07م (بحسب إفادة الشاكية) وتم تحديد فترة التوريد في وثيقة المناقصة بـ(3) أشهر ويعتبر فترة التحليل والتقييم وكذلك فترة التعاقد لن تتجاوز (3) أشهر (طبقاً للإجراءات المتبعة في المناقصة الملغية) فإن فترة التوريد انتهت في شهر مايو 2014م

وابعاً: نظر مجلس إدارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولات، اتخذ القرار الآتي:

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، ولما كانت الجهة المشكو بها قد ارتكبت المخالفات والأخطاء المذكورة في تقرير المكتب الفني بالهيئة المدون آنفاً، وحيث لم يعد هنالك مجال أوجدو من إلغاء قرار الجهة بإلغاء المناقصة وإعادة الإعلان عنها طالما وقد تم إعادة الإعلان عن المناقصة الجديدة واستيفاء إجراءاتها وتوقيع العقد قبل و TORID المواد محل العقد فليس أمام الهيئة من خيار غير قبول الشكوى شكلاً واحالة لجنة المناقصات بالجهة إلى التحقيق الإداري والمحاسبة على المخالفات المشار إليها آنفاً.

ولذلك،

واستناداً إلى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007 بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، والمادتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات ما يلي:

- قبول الشكوى شكلاً ورفضها موضوعاً.



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res.:

المرفقات :

- احالة لجنة المناقصات بالجهة الى التحقيق الاداري.
- مخاطبة نائب رئيس الوزراء - وزير الكهرباء والطاقة باستيفاء اجراءات التحقيق مع المتسببين في المخالفات وموافقة الهيئة بالنتائج.

والله الموفق.

صدر بمقتضى الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ ٢٠١٤/٩/٣ ميلادية الموافق ١٤٣٥ هجرية.

القاضي / عبدالرازق سعيد الأكحلي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس / عبد الحميد التوكيل
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الدكتور / محمد أحمد علي ثابت
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الدكتور / ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الأستاذ / أمين معروف الجندي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس / عبد الملك أحمد العرضي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

